

صحيح مسلم

7 - (228) حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص حدثني أبي عن أبيه قال . صلاة تحضره مسلم امرئ من ما يقول A ا رسول سمعت فقال بطهور فدعا عثمان عند كنت Y مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله .

[ش (ما لم يؤت كبيرة) أي ما لم يعملها فهو على حد قوله تعالى ثم سئلوا الفتنة لآتوها كأن الفاعل يعطيها من نفسه قال النووي معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة (وذلك الدهر كله) أي التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان فانتصاب الدهر على الظرفية]